[٢٧٤ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف حديث أبي عبدالرحمن عبدالله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه –، والذي اشتمل على نهي النبي ﷺ عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وهذا النهي انصب على البائع والمشتري معاً، وهذا الحديث من مشكاة النبوة عن رسول الله ﷺ اشتمل على حفظ الحقوق وقفل الأبواب التي تفضي إلى ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل، وهو توجيه من رسول الله ﷺ يحرم فيه على المسلم أن يخدع أخاه المسلم ببيع فيه غرر، فيخاطر المشتري بماله فلربما أصابت الجائحة الثمرة وحينئذ يُستحل أكل ماله بالباطل، يؤكل ماله بالباطل ومن هنا نهى رسول الله ﷺ عن هذا النوع من البيع، وهذا الحديث ونحوه من الأحاديث الأُخر الذي اشتملت على تحريم بيوع الغرر أصول عند العلماء في منع بيع كل شيء متردد فلا تُضمن سلامته، فالثمرة قبل بدو صلاحها يحتمل أن تسلم ويحتمل أن لا تسلم، ومن هنا إذا بيعت قبل بدو الصلاح فإنها عرضة للآفات وعرضة للتلف، فإذا بدا فيها الصلاح فبقدرة الله – جل وعلا – وفي سنته التي هي في غالب الأحوال أن الثمرة تسلم، والمراد بالنهي هنا عن بيع الثمرة: ثمرة النخيل، وتوضيح هذا الحديث يحتاج إلى مقدمة حاصلها: أن النخل له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون في طور تخلق الثمرة قبل خروجها، وهي المرحلة التي يسميها بعض العلماء بـ"مرحلة السكون" وتأخذ قريباً من شهرين لا تظهر فيها الثمرة، وتكون هذه المرحلة بين ثمرة العام الماضي والعام الذي يليه، فهذا الوقت تتخلق فيه بقدرة الله الثمرة ثم لا يوجد لها أثر إذا كانت ستخرج، وأما إذا كانت لم تخرج: فإنه لا إشكال حيث إن الثمرة غير موجودة أصلاً.

والحالة الثانية: أن تخرج الثمرة فإذا خرجت الثمرة انتقلت بين أطوار يقدرها العزيز القهار ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴾ سبحانه وتعالى فتنتقل من طور إلى طور حتى تصل إلى طور التمام والكمال، فتُحصد

وتُجذ وتُقطع من النخلة، وذلك هو "وقت الصرام" كما يسميه العلماء – رحمهم الله –، فإذا كانت الثمرة لم تخرج بعد: فالبيع محرم بإجماع العلماء، لا يجوز للمسلم أن يبيع ثمرة بستانه ولم تخرج الثمرة بعد، والأصل في ذلك: ما ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين والمعاومة، وبيع السنين والمعاومة فسره راوي الحديث، هو: أن يبيع ثمرة بستانه سنوات عديدة، ففي السنة التي تكون الثمرة موجودة فيها لا إشكال، لكن السنة التي بعدها والثالثة والرابعة تكون الثمرة لم تخلق بعد، فقال: "نهى عن بيع السنين" ففي السنة التي لا تكون الثمرة موجودة فيها – وهي السنة المستقبلة – يكون بيع ثمرتها من بيع المجهول، والجهالة في المبيع جهالة وجود وجهالة سلامة في هذه الحالة، فأجمع العلماء على تحريم بيع الثمرة في هذه الحالة، ويُعرف عندنا عند العامة يسمونه "بيع الصيف"، فإذا باع صيف بستانه سنوات لثلاث سنوات أو أربع سنوات نقول: لا يجوز هذا البيع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين والمعاومة، وقال الراوي: "هو بيع ثمرة الشجر أعواماً" أما إذا وقع البيع بعد خروج الثمرة، فإن الثمرة إذا خرجت لا تخلو إذا وقع البيع عليها من حالتين:

إما أن تكون الثمرة لم يبد صلاحها، وإما أن تكون قد بدا صلاحها.

فهناك مرحلتان في ثمرات النخيل التي تُعرض للبيع بعد خروجها:

الحالة الأولى: أن يقع البيع قبل بدو الصلاح، ومن أمثلته: أن الثمرة إذا خرجت يقال: أطلعت النخلة، فتُطلع قنوها ثم يشق هذا القنو وتوبر، فإذا بيعت وهي مؤبرة أو بيعت داخل الأقنية قبل أن تشقق، أو بيعت بعد التأبير بشهر أو شهرين ولم تحمار أو تصفار فالبيع بيع لثمرة قبل بدو صلاحها، في هذه المرحلة وهي بيع الثمرة قبل بدو الصلاح هي التي عناها حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – الذي معنا: [**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، نهى البائع والمشتري**] في هذه الحالة أو هذه المرحلة يستوي أن يكون الثمرة قد وُبِّرت أو عقدت ولم يبد صلاحها بالاصفرار أو الاحمرار، فإذا اصفرت أو احمرت بقدرة الله فإن هذا الاصفرار والاحمرار هو بداية صلاح الثمرة، وبقدرة الله الغالب أن الثمرة تسلم، والغالب أنها تنجو من العاهات والآفات،

وهذا بقدرة الله ﷻ الذي جعل لكل شيء قدراً ينتهي عنده إذا وصل إليه، فقدر الله أنها إذا بدا فيها الصلاح فالغالب السلامة، لكن لا يمنع أن يأتي إعصار فيُحرق النخيل، ولا يمنع أن يأتي الغبار والأتربة الشديدة فيصيبه الفغو وتصيبه الأمراض والآفات لكنها نادرة، والغالب سلامة الثمرة، فإذا كانت الثمرة قبل بدو الصلاح فإنها في الأصل حرم رسول الله ﷺ بيعها، والدليل على ذلك: حديثنا وحديث أنس بن مالك ﷺ في الصحيحين قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهي، قالوا: وما تزهي يا رسول الله؟ قال: (تحمار أو تصفار) يعني: يضربها اللون؛ لأنها في بداية الطلع تكون خضراء بقدرة الله ﷻ، ثم إذا بدا صلاحها إن كانت حمراء احمرت وإن كانت صفراء اصفرت، وتأتي في الليلة أو تأتي في المساء في عصر اليوم فتراها خضراء ثم تصبح من صباح اليوم الذي يليها فإذا هي حمراء! وهذا بقدرة الله ﷻ، وقد يكون الحَمار في الحبة والحبتين والعشرة والعشرين ذلك كله بقدر الله ﷻ وقدرته، فعلى كل حال إذا بدا الاحمرار فهو بداية بدو الصلاح، ما قبل الاحمرار البيع محرم لحديثنا وحديث أنس، لكن نستثني مسألة وهي: لو أن شخصاً عنده بستان أو عنده نخلة قد أطلعت ولم يبد صلاحها، وعرضها على المشتري أن يشتريها من أجل أن يقطعها علفاً للدواب، لا يريد أن يأكلها ولا يريد أن ينتظر، وإنما يريد أن يقطعها علفاً للدواب: فجماهير العلماء من السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة على جواز البيع وصحته، والسبب في هذا: أن رسول الله ﷺ بين العلة التي من أجلها حرم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فقال – عليه الصلاة والسلام – لما نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قال: (أرأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك فبم تستحل أكل ماله؟) يعني: لما تباع الثمرة في هذه المرحلة والأصل أنها مترددة بين السلامة وعدم السلامة فإنه لا يؤمن أن تصيبها الآفة فيظلم المسلم أخاه المسلم، فبين أن العلة هي: خوف فساد الثمرة، وخوف فساد الثمرة إنما يكون في حالة أن يقصد الشخص بقاء الثمرة من أجل أن يأكلها رطباً أو بسراً أو تمراً، ولكن هذا لا يريد أن يأكلها لا تمراً ولا بسراً ولا رطباً وإنما يريد أن يقطعها حالاً ويعطيها للدواب، فحينئذ سلعة معينة لغرض صحيح شرعي مثل: أن يعطيها علفاً للدواب فلا بأس بالبيع؛ لأن الغرض المقصود منها متحقق فتباع، وهذا كما قلنا جماهير أئمة السلف – رحمهم الله –، وخالف في هذه

المسألة سفيان الثوري وابن أبي ليلى ويحكى عن بعض أهل الظاهر، والصحيح :ما ذهب إليه الجماهير؛ لصحة دلالة السنة على قولهم.

المسألة الثانية: إذا بدا الصلاح ودخلت الثمرة في الصلاح فهل يجوز البيع؟ جماهير العلماء – رحمهم الله – على أنه إذا بدا الصلاح – فاحمرت أو اصفرت الثمرة – أنه يجوز البيع؛ لهذا الحديث الذي معنا، وتوضيح ذلك: أن رسول الله ﷺ نهى عن الثمرة حتى يبدو صلاحها، وقول ابن عمر: **[حتى يبدو]** غاية تدل على أن التحريم ينتهي عند بدو الصلاح، ومن هنا القاعدة في الأصول تقول: "ما بعد الغاية مخالف لما قبلها في الحكم" فلما كان النبي ﷺ نهى قبل بدو الصلاح فإننا نفهم أنها بعد بدو الصلاح مباح بيعها ولا حرج فيه. إذا كان بعد بدو الصلاح فهناك ثلاث مراحل بالنسبة للثمرة:

المرحلة الأولى: مرحلة البسر، وهو الذي يسمى بالبلح، وهذه تسمية عربية صحيحة، يقال له: زهو وبسر وبلح.

والمرحلة الثانية: مرحلة الرطب، وهي بداية استواء للتمر لكي يصير تمراً فيُصرم.

والمرحلة الثالثة: مرحلة التمر، وهي اكتمال الاستواء. ففي هذه الثلاث المراحل لو وقع البيع فالبيع صحيح؛ لأن النبي ﷺ بين في هذا الحديث أن التحريم محله أن يبدو الصلاح، فالخلاصة: أن ما قبل بدو الصلاح محرم إلا بشرط القطع، وأما ما كان بعد بدو الصلاح فإنه جائز ولا حرج فيه، لكن ما هي علامة بدو الصلاح بالنسبة للثمرة في النخيل؟ علامة بدو الصلاح بالنسبة لثمرات النخيل هي: اللون، وذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (حتى تزهي) قالوا: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: (تحمار أو تصفار) هذه العلامة – وهي علامة اللون – من حكمة الله ﷻ – كما ذكرنا –: أن الثمرة تكون خضراء، ثم يضربها اللون فتحمر أو تصفر فتدخل في بداية الصلاح، لكن الإشكال: لو أن الثمرة تستمر خضراء إلى التمر فكيف يُعرف بدو الصلاح؟ هناك نوع من ثمرات النخيل يبقى أخضر حتى يصير تمراً ويجذ، وهذا الذي يسميه العامة بالخضري، فحينئذ لا يمكن لا يحمار ولا يصفار، فما هي علامة بدو صلاحه؟ هناك علامات أخر دلت عليه السنة: إذا كان اللون واحداً

رجعنا إلى علامة الطعم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تُطعم، فدل على أنه إذا كان لونها واحداً فإننا نطعمها، فإن كان طعمها بقدرة الله ﷻ أنها في حال عدم بدو الصلاح تكون مُرة الطعم، إلا في نوع الحلوة وبعض الأنواع: كالصفاوي يكون في خضاره وبسره حلاوة، لكن الغالب أنه يكون مر المذاق، فإذا تغير طعمه وأصبح حلواً فحينئذ قد بدا صلاحه، طيب إذا كان لونه وطعمه لا يتميز بأن يكون حلواً فما الحل؟ هناك علامة ثالثة وهي: علامة الزمان، وهذه العلامة – وهي علامة الزمان – أشار إليها حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تطلع الثريا وتؤمن العاهة" وبقدرة الله ﷻ أن هذا الوقت تؤمن فيه العاهة عند طلوع الثريا، وهو بالأشهر الشمسية ينضبط دون الأشهر القمرية، ولذلك قالوا: لاثنتي عشرة ليلة خلت من مايو أيار، فهذا الوقت هو الزمان الذي يجوز فيه بيع الثمرة؛ لأنه يبدو فيه صلاحها غالباً.

المسألة الثالثة: إذا كنا قد عرفنا أن الثمرة يجوز بيعها بعد بدو الصلاح وأنه إذا احمرت أو اصفرت جاز بيعها، فهل الاحمرار والاصفرار يشترط أن يكون في كل الثمرة الموجودة في النخلة؟ أم أن بدو الصلاح في حبة أو حبتين من الثمرة كبدوه في الكل؟ والجواب: أنه إذا بدا اللون بالاحمرار والاصفرار في حبة واحدة من النخلة جاز بيعها، وجاز بيع جميع النوع من هذه النخلة، فلو بدا في الحلوة جاز بيع جميع الحلوة في ذلك البستان وفيما جاوره من البساتين حتى ولو لم يبد الصلاح فيه؛ لأن كل البساتين في المنطقة الواحدة من سنن الله ﷻ أنها تكون متقاربة، ولذلك إذا بدا طيب الثمرة في بستان فالغالب أنه إذا تأخر عنه ما يليه لا يتأخر إلا باليوم واليومين أو شيء قريب من هذا، وبناء على ذلك: يجوز بيع النخلة كلها، ويجوز بيع النوع نفسه في البستان كله، ويجوز بيع النوع نفسه في المدينة نفسها وما قاربها، أما لو اختلفت الأجواء بأن كان في ضاحية يختلف جوها عن ضاحية المدينة: فذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يباع إلا إذا تقارب المكان، وكان الحال أو بالتجربة والمعرفة أنه يتقارب الطيب، فيجوز بيع ثمرة بستان لم يبد صلاحه بثمرة بستان قد بدا صلاحه إذا كانا في نفس المكان أو في نفس الموضع.

يقول عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما وأرضاهما –: **[نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة]** النهي محمول على التحريم حتى يدل الدليل على خلافه، وذهب بعض العلماء – رحمهم الله – إلى أن النهي هنا يحتمل أن يكون للكراهة، وأكدوا هذا بحديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه وأرضاه – أنه لما بلغه نهي الصحابة عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قال :" أنا أعلم بالحديث ،كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار" وكان زيد ﷺ من أعلم الصحابة وأفقه الصحابة ومن أحفظ الصحابة لكتاب الله وأعلمهم بالحلال والحرام – رضي الله عنه وأرضاه –، ولو لم يكن له فضل ومنقبة إلا أن الصحابة لم يجدوا أحداً يأتمنونه على حفظ كتاب الله ونسخه غيره لكفاه ذلك فضلاً وشرفاً – رضي الله عنه وأرضاه –، ولذلك لما توفي وبلغت وفاته أبا هريرة بكى وقال: "لقد دفن الناس اليوم علماً كثيراً، ولكن لعل الله أن يجعل لنا في ابن عباس منه خلفاً". فكان هذا الصحابي ﷺ مصاحباً لرسول الله ﷺ ودقيق الفهم دقيق العلم – رضي الله عنه وأرضاه –، فقال: "أنا أعلم بالحديث، كان الناس يتبايعون الثمار على عهد رسول الله ﷺ، فإذا حضر تقاضيهم – يعني: جذ الثمار – وأراد أن يحاسب المشتري البائع، قال المشتري للبائع: أصاب الثمر الدُمان.. أصابه الزمان.. أصابه الرُمان.. أصابه القشام" لأمراض وعاهات يذكرونها – أنواع من الأمراض –، فكأن المشتري إذا أراد أن يحاسب البائع يقول له: إن الثمرة أصابتها آفات، يعني: خفف عني من السعر الذي اتفقنا عليه، فيغضب البائع ويقول: قد بعتك، ولو أنك ربحت لما جئت تقول هذا الكلام، فكما أنك تأخذ الربح ينبغي أن تتحمل الخسارة، فيكثر الخصام قال ﷺ: فلما كثرت خصومتهم قال رسول الله ﷺ –كالمشورة يشير بها عليهم –: (لا تبيعوا الثمر) فهذا الحديث يُفهم منه أنها مشورة وليست عزيمة، وأنها من باب الكراهة وليست من باب التحريم، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور أن النهي هنا للتحريم أولاً: لظاهر قوله: **[نهى رسول الله ﷺ]**.

ثانياً: أن حديث زيد بن ثابت ﷺ سياقه وسباقه يقوي أن النهي للتحريم؛ لأنه يقول: "فلما كثرت خصومتهم، قال رسول الله ﷺ كالمشورة" فكلمة "كالمشورة" جاءت من عند زيد فهماً لنهي رسول الله ﷺ، فليست هي من منطوق قول رسول الله ﷺ وإنما هي تفسير من الراوي، والقاعدة في الأصول

عند جمهور العلماء: "أن الراوي إذا روى الحديث ففسره بغير ظاهره أنه يُعمل بما روى لا بما رأى" فهنا فسر زيد ﷺ الحديث عند جمهور العلماء على غير ظاهره فيُعمل بما رواه لا بما رآه – رضي الله عنه وأرضاه –، وبناء على ذلك يكون قوله: **[نهى** – أي: حرم – **رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها]** "بيع الثمرة" هنا: ثمرة النخيل، ثم مثل ثمرة النخيل بقية الثمار وبقية المزروعات في نتاجها ومحاصيلها، فالحبوب – مثلاً– لا يجوز بيعها إلا إذا بدا صلاحها، ولذلك ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن بيع الحب حتى يشتد، وفي رواية: حتى يبيض، وذلك أنه إذا اشتد الغالب أنه يسلم، وقبل اشتداده فإنه عرضة للآفات.

وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[نهى البائع والمشتري]** فيه دليل على أنه إذا حرم البيع على البائع فإنه يحرم على المشتري؛ لأنه إذا اشترى المشتري أعان البائع على الإثم والعدوان، ومن هنا لو قيل في مسألة إنه يحرم فعل شيء لإضرار بعامة أو خاصة فاشترى المشتري ذلك كان معيناً للبائع على إثمه، ومن هنا قرر بعض مشائخنا – رحمهم الله – حينما قيل في بيع الجوائز في الصور المحرمة: أنه إذا قصد من وضع الجائزة الإضرار بالسوق فإن المشتري إذا اشترى منه أعانه على أذية الغير، فكما حرم على البائع أن يفعل ذلك إضراراً حرم على المشتري أن يعينه على الضرر.

وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[نهى البائع والمشتري]** تأكيد لتحريمه – عليه الصلاة والسلام – ومنعه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

في هذا الحديث دليل على كمال الشريعة الإسلامية وسمو منهجها في عقود المعاوضات والمعاملات، فالعدل الذي قامت عليه السماوات والأرض: إنصاف البائع من المشتري وإنصاف المشتري من البائع، فالمشتري إذا دفع الثمن كاملاً في سلعة معينة فواجب على البائع أن يمكنه من تلك السلعة تامة كاملة، فإذا حصل لذلك المبيع عارض وتلف المبيع كله أو تلف بعضه، فإنه حينئذ يكون من الظلم أن يأكل البائع الثمن؛ لأن المشتري لم يأخذ حقه، ومن هنا ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بوضع الجائحة، وهذا يدل على الأصل الذي ثبت في حديثنا من العدل بين البائع والمشتري

وإنصاف المشتري في حقه من البائع، ومن هنا لو قال المشتري: أنا راضٍ. فإن رضا المشتري رضاً بالحرام؛ لأنه إذا رضي فقد رضي بالسفه ورضي بالضرر، فرضاه وجوده وعدمه على حد سواء، فلو قال قائل: إن المشتري راض، فإننا نقول: هذا الرضا رضاً بالخطر والرضا بالمخاطرة لا يفعله العاقل، ومن هنا منعت الشريعة الإسلامية، منعت البائع ومنعت المشتري حتى ولو توافقا وحصل الرضا منهما فلا عبرة به، يتفرع على هذا: أن كل بيع يتضمن مبيعاً مجهول الوجود مجهول السلامة أنه لا يجوز البيع، وقد أشرنا إلى هذا في نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع حبَل الحبلة، فإذا كان الشيء مجهول الوجود لمّا نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة وهي لم تُخلق في حديث السنين والمعاومة فهمنا أنه لا يجوز بيع المعدوم، ومن هنا لو قال له: أبيعك عمارة سأبنيها في هذه الأرض فقد باع معدوماً، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه لا يجوز بيع المعدومات، ولكن رخصت الشريعة الإسلامية في نوع من العقود يكون فيه المبيع معدوماً حال العقد، لكنه يغلب وجوده ويلتزم المشتري به وذلك في المكيلات والموزونات، وهو: بيع السلم الذي سيأتينا – إن شاء الله تعالى –، فلو قال له: أشتري منك مئة كيلو غرام من السكريات تحضرها لي في بداية شهر رمضان الكيلو بعشرة، فإنه يصح البيع ويجوز بألف ريال، والصفقة بألف ريال؛ لأن النبي ﷺ قال: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فالعمارة التي لم تبن لا تدخل في هذا؛ لأن النبي ﷺ خص الإجازة والإباحة بالمكيل وبالموزون، وذلك لأنه ينضبط، وألحق بعض العلماء به المعدود، فتتفرع عليه المسألة المعاصرة في شراء السيارة لسنة قادمة، فإذا كان المورد للسيارة أطلع العميل على صفات السيارة التي ستأتي بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة، وعلم المشتري صفات السيارة ودفعها: فإنه ينطبق عليه بيع السلم بناء على قول جمهور العلماء بقياس المعدودات على المكيلات والموزونات؛ لأن المعدودات تنضبط وتنضبط صفاتها وتكون غالبة الوجود، يشترط – طبعاً – أن تكون غالبة الوجود في الشروط التي سنبينها – إن شاء الله – لصحة بيع السلم، وإذا وقع العقد على هذا الوجه فإنه صحيح ومشروع. وعلى كل حال: هذه نعمة من الله ﷻ دفع بها الظلم عن المسلمين في بيع الأشياء المعدومة أو الأشياء التي لا تُضمن سلامتها.